

## القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت:

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له.

وعلى القرار رقم ١٣٧ / ل لسنة ١٩٣٥ الصادر في الإقليم السوري

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة.

قرر القانون الآتي

### الفصل السابع

#### في النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨ - لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥)

مادة ٢٩ - يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع إستثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦).

مادة ٣٠ - للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك. وللوزير المختص أن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث.

### الفصل التاسع

#### في العقوبات

مادة ٣٣ - يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه

(أ) كل من صدر أو جلب جوهرًا مخدرًا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣).

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار.

(ج) كل من زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه ، وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار أو أضر فيه بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

**مادة ٤٢-** مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها كما يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني، أو كانت له بسند غير مسجل. فان كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء، سند حيازته.

**مادة ٥١-** يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨، ٢٩.

**مادة ٥٢-** مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية.

**مادة ٥٢ مكرر<sup>(١)</sup>** - استثناء من حكم المادة السابقة يكون للنائب أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها. ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعيه والإجراءات التي اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هي وإحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها وتوصل المحكمة في هذا الطلب منعقدة في غرفة المشورة بعد إعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم.

**مادة ٥٣-** تبين، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو ارشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة.

**مادة ٥٤-** تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص.

---

(١) المادة ٥٢ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

## الجدول رقم (٥)

### النباتات الممنوع زراعتها

- (١) القنب الهندي " كانابيس ساتيفا " ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
- (٢) الخشخاش " بابافير سومنيفيرم " بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
- (٣) جميع أنواع جنس البابافير.
- (٤) الكوكا " ايروثروكسيلوم كوكا " بجميع أصنافه ومسمياته.
- (٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته.

## الجدول رقم (٦)

### أجزاء النباتات المستتناة من أحكام القانون

- (١) ألياف سيقان نبات القنب الهندي.
- (٢) بذور القنب المحوسة حسماً يكفل عدم إثباتها.
- (٣) بذور الخشخاش المحموسة حسماً يكفل عدم إثباتها.
- (٤) رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور.